

وسائل الشيعة

- [359] ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال يسئل نسوة من بطانتها (1). 48 - باب حكم قضاء الحايض الصلاة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة. [2360] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بيونس، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) - في حديث - قال وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقصر صلاة الظهر، لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فصيغت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها. [2361] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن زيد (1)، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) - في حديث - قال: وإذا طهرت في وقت (3) فأخرت الصلاة حتي يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها. ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4)، وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله.
- (1) الفقيه 1: 55 / 207. الباب 48 فيه 6
- أحاديث 1 الكافي 3: 102 / 1، وائل تهذيب 1: 389 / 1199، والاستبصار 1: 142 / 485. 2 - الكافي 3: 103 / 3، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 49 من هذه الابواب. (1) في المصدر: على بن رئاب. (3) في المصدر زيادة: وجوب الصلاة. (4) الاستبصار 1: 145 / 496، والتهذيب 1: 391 / 1208 عن عي بن إبراهيم. (*)